

"لجنة الاعتراضات" - كمدلولها في الامر بشأن لجان الاعتراض (يهودا
والسامره) (رقم ٤٧٢) ٥٧٢٨ - ١٩٦٧ .

٣. ضريبه على استيراد الخدمات (أ) على كل مقيم في المنطقه يكون ملزم بضريبه على استيراد خدمه مستورده بنسبة ١٥٪ من ثمنها (فيما يلي - الضريبه) .
(ب) تحسب الضريبه بالشيكول بموجب سعر البيع بموعد الالتزام بالضريبه .
(ج) يحق للمسؤول حسب النظام ان يغير نسبة الضريبه .

٢. ثمن خدمه مستورده (أ) ثمن خدمه مستورده معينه ، هو ثمن العمل الاجنبيه المحول عنها لخارج البلاد
(ب) ثمن كافة الخدمات المستورده التي يشتريها المقيم في المنطقه عند مكوثه في خارج البلاد هو ثمن العمل الاجنبيه التي اشتراها لاجل سفره للخارج .

اعفاءات (أ) الخدمات المستورده المفصله فيما يلي معفاء من الضريبه .
(١) نقل ركاب الى خارج البلاد .
(٢) نقل وتأمين بضائع المستورده للمنطقه او مصدره منها .
(٣) تحويل عمله اجنبيه الى الخارج بنطاق صفقات اجله كما هو مذكور في الماده ٢٢ من التصريح العام و صفقات اجله كما هو مذكور في الماده ٢٤ من التصريح العام .
(٤) الخدمات المستورده من قبل فرد ، الموجود خارج المنطقه عندما يتم الدفع مقابلهم بالعمله الاجنبيه مصدرها خارج المنطقه ولا يوجد حق لمقاضاته من المنطقه .

(ب) يحق للمسؤول بنظام ان يعفي من الضريبه انواع اخرى من الخدمات المستورده او انواع من الملزمين بالضريبه .

٥. خصم ضريبه المدخولات (أ) يحق للمشتغل ان يخصم من المكوس المضاف الذي هو ملزم بدفعه مبلغ الضريبه (الفرض) كما لو كان ضريبه مدخولات وتسري كل التعليمات التي تخص بضريبه مدخولات بموجب قانون المكوس على المنتوجات المحليه .

٦. اعتراض واستئناف (أ) من طلب بدفع الضريبه وهو يعترض على الزامه ، يحق له الاعتراض عليها امام المسؤول ، والمسؤول يقرر بالاعتراض خلال ثلاثين يوما من يوم تقديمه
(ب) من يرى نفسه مظلوم من قرار المسؤول يحق له الاستئناف عليه للجنة الاعتراض .
(ج) تقديم الاعتراض والاستئناف لا يلغي دفع الضريبه .

٧. موعد الالتزام (أ) في خدمه مستورده معينه - يوم تحويل العمله الاجنبيه للخارج
(٢) باهتياج كافة الخدمات المستورده عند مكوث في الخارج - عند شراء العمله بالنقد صك المفرد او صك بنكي المسحوب لامر المشتري بتحويل بنكي - بموعد التحويل ويسحب بواسطة بطاقة اعتماد - بموعد الزام الساحب .

٨. اعاده عند القا الشرا (أ) ترجع الضريبه كلها او بعضها ، حـ الموضوع ، للذي دفعها خلال ثلاثين يوما من اليوم الذي اثبت لارتياح المسؤول ، احد الاشياء التاليه :

(١) انه التي شرانه لخدمه مستورده معينه او خفض ثمنها وان العمله التي اشترت لشراؤها ارجعت ، كلها او بعضها .
(٢) التي سفره للخارج وارجعت العمله الاجنبيه لاجل سفره للخارج .
(٢) انه ارجع قسم من العمله الاجنبيه التي اشتراها لاجل سفره .

(ب) مبلغ الضريبه الذي سوف يرجع بموجب الفقرة (أ) يكون بموجب نسبة الضريبه التي دفعت وتحسب بالشيكول حسب السعر الثابت الذي نشره اخيرا قبل اصدار حواله الارجاع .